

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : حذف السلام والجهر به .

فصل : وقد روي عن أحمد C أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفى من الأولى يعني بذلك في حق الإمام قال صالح بن علي : سئل أحمد أي التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى وفي لفظ قال : قال أبو عبد الله : التسليمة الأولى أرفع من الأخرى قال القاضي أبو الحسين واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال و أبو حفص العكبري وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة على أنه كان يجهر بواحدة فتسمه منه والمعنى في ذلك أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالإنقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى فلا يشرع الجهر بغيرها وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام .

فصل : وقد روي أبو داود و الترمذي بإسنادهما عن أبي هريرة Bه قال : حذف السلام سنة قال ابن المبارك : معناه أن لا يمدّه مدا قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم قال إبراهيم النخعي التكبير جزم السلام جزم وقد روي أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية والصحيح الأول لأن الحذف إسقاط بعض الشيء والجزم قطع له فيتفق معناهما والإخفاء بخلافه ويختص ببعض السلام دون جملته قال أحمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : حف السلام سنة هو أن لا يطول بها صوته وطول أبو عبد الله صوته